# الجزء الثاني
# المرأة في عصر الايمان

# الفصل الأول

## مقدمة

لم يكن تحرير المرأة غاية في حد ذاتها في عصور الايمان، وانما حكم وضعها بالأهداف البعيدة للأديان الموحدة وهي تحرير الانسان من الظلم الاجتماعي بسبب سيطرة النظام العبودي الذي يفرق الناس الى سادة وعبيد. ان كثيرا من ممارسات العهود الوثنية تجاه المرأة انتفى في المجتمعات الدينية بزوال الطبقتين الاجتماعيتين اللتين تؤلفان العمود الفقري للنظام العبودي: طبقة الكهنة وطبقة العبيد، وزالت معهما مشاعية المرأة كعرف سائد متخلف تمارسه هاتان الطبقتان وتتساهلان به. لقد تبنت مجتمعات الأديان النظام الأسري المسؤول المعروف في الطبقة الوسطى منذ أمد بعيد في حضارات الشرق الأدنى والذي يتناسب مع الملكية الخاصة مع قطيعة بينه وبين تساهل المجتمعات الوثنية في حرية الممارسات الجنسية قبل الزواج، والذي كانت تستفيد منه طبقة الكهنة بشكل خاص وملاك العبيد. ولكن هذا لم يحدث بين ليلة وضحاها بل كان على مجتمعات الأديان أن تصارع الوثنية طويلا حتى استقر لها الأمر، عبر سلسلة من الثورات الاجتماعية. وكان لها انتكاسات وعودة الى الوثنية، وفي كل هذا كان وضع المرأة يتأثر حسب انتصار تلك المجتمعات في معركتها ضد العبودية.

ان التضييق على المرأة خوف الزنا جاء من رغبة الرجل في الاطمئنان على أن ذريته هي من صلبه، وأنه لا يكدح ويشقى ليورث أبناء الآخرين، ولكن هذا التضييق الذي عززه الرجل بمختلف التشريعات والعقوبات التي نعرف منها تشريع حمورابي وتنظيمه

للأسرة قبل مجتمعات الأديان بألفي عام، أدى مع الزمن الى عزل المرأة اجتماعيا وتضييق مجالات عملها وحرمانها من الانتاج والاستقلال الاقتصادي وكرس تبعيتها للرجل، أكان أبا أو أخا أو زوجا. لقد أسلمت مجتمعات الأديان المرأة الى ضمير الرجل، وكان وضعها يتفاوت حسب نقاء هذا الضمير أو فساده، وحسب الطور الاقتصادي الذي يسود في مجتمع ديني، وفيما اذا كان هذا المجتمع سيدا أو تابعا، والتطور التاريخي للانسانية عامة. ان الطور الاقتصادي الذي كان يسود زمن اليهودية هو الطور العبودي. أما المسيحية في الشرق فلقد انتشرت حثيثا في القرون الأربعة تحت سيطرة الامبراطورية الرومانية التي كانت تتساهل معها حينا وتبطش بها أخرى حتى سقوط روما الوثنية، ورافق انتشارها في أوروبا مرحلة الاقطاع. أما زمن الاسلام فقد كانت المجتمعات الدينية سيدة نفسها، وترتقي اقتصاديا الى طور الحرفة المستقلة عن انتاج العبيد والتجارة الحرة الواسعة المدى تحت راية الاسلام الذي وحد نفسية تلك المجتمعات التي انتمت اليه فكان وضع المرأة فيها متشابها.

لقد حدثت تطورات في أوضاع المرأة ضمن هذه المجتمعات الدينية، وألغيت تشاريع كانت في الأصل موجودة، فاليهودية التي كانت خارجة من مجتمعات وثنية تبيح مشاعية المرأة كانت تسمح بتعدد الزوجات للرجل دون حصر اذا كان قادرا على اعالتهن على شرط أن لاينقص من نفقتهن شيئا ويبقى على التزامه الشرعي بهن وبمن ينجبن منه من أولاد، ولكن في القرن الحادي عشر م. ألغي هذا التشريع بالنسبة لليهود الغربيين ( الأشكنازيم ) الذين تهودوا بعد مرور أكثر من ألفي عام من التشريع الموسوي لأنهم كانوا يمرون بطور الاقطاع الذي كان يسود أوروبا حينذاك. وفي العصور الحديثة

أصبحوا يتجنبون التشريع القاضي أن يتزوج الرجل أرملة أخيه المتوفي التي لا ولد لها، وهو في الأصل يبدي الرغبة في الحرص على ابقاء ثروة المتوفي في العائلة دون حرمان المرأة من حقوقها الطبيعية التي حصلت عليها بالزواج بشكل من أشكال الترضية. والتشريع الموسوي يمنع الكثير من زواج الأقارب ولكنه يسمح به بين الأعمام وبنات اخوتهم والأخوال وبنات أخواتهم، مما حرمه التشريع الاسلامي لاحقا.

والمرأة في الأديان الثلاثة لاتتزوج من غير ملتها وكذلك الرجل، ولكن التشريع الاسلامي سمح للرجل بتزوج الكتابية دون الوثنية التي تعتبر من الاماء وليس لها حقوق الزوجة.

والعقد بين الرجل والمرأة للنكاح وانجاب الأولاد يترتب عليه التزام أسري بالطهارة من كلا الطرفين المتعاقدين، والتزام مالي يتفق عليه كالمهر مقابل " الحقوق الزوجية " للرجل. ويوقع عليه شاهدان. والمجتمعات الدينية كلها لاتتساهل مطلقا في العلاقة الجنسية المباشرة دون عقد نكاح خوفا من اختلاط الأنساب.

# الفصل الثاني
# أشكال الزواج

ان الأشكال الرئيسية للزواج تصنف الى أحادية الزواج، وتعدد الزوجات، وتعدد الأزواج.

## تعدد الأزواج

يطلق هذا الاسم على ارتباط شرعي يجعل عدة رجال يتزوجون امرأة واحدة. وهذا التعدد هو أندر تنوعات الزواج بالرغم من أهميته النظرية الكبيرة، وليس لدينا الا معلومات ضئيلة وغير كافية عنه. وتوزعه مقتصر على مرتفعات الهند الجنوبية وأواسط آسيا. وهناك استثناءات منعزلة في شعب افريقي هو "الهيما" وبعض الأسكيمو أحيانا، وبين قبائل "الشوشون" في الحوض العظيم بشكل منعزل. وفي التبت والمناطق المجاورة لها يوجد تعدد أزواج من النوع الأخوي حيث يشارك عدة اخوة في زوجة واحدة. وجميع الأزواج يعيشون في نفس السكن، وتحدث معاشرة الزوجة بالتتالي. والأطفال الذين يولدون من هذه المعاشرة يعتبرون الأبناء الشرعيين للأخ الأكبر فقط. وفي أحيان أخرى ينسب الطفل المولود الى الأخ الذي تؤكد الأم أبوته البيولوجية.

وبين جماعة "النايار" في الهند يوجد شكل يلعب دورا هاما في نظريات الزواج. فالفتاة تعاشر رجلا حسب طقوس الزواج وثم تعاشر عددا من الرجال ليس بينهم قرابة. وهي تعيش منفردة عن أزواجها الذين يعاشرونها بالتتالي باتفاق فيما بينهم. وهذه الجماعة تعيش حسب الخط الأمومي ويرث أبناؤها من أخوالهم، ولكن الأهمية

الاجتماعية للأبوة تجعل المرأة تنسب واحدا أو أكثر من أبنائها الى أب وهو مجبر أن يعيله ويعلمه. ولقد فسر بعض علماء الأجناس زواج النايار في 1960 كشكل من أشكال الزواج الجماعي.

ويمثل الزواج عند "التودا" شكلا أبسط من تعدد الأزواج في الهند.

وهكذا فان تعدد الأزواج هو زواج مركب تحدث فيه المعاشرة بين الرجل والمرأة على التوالي وليس بشكل متزامن مشترك، بينما الأطفال والممتلكات لا يكونون قسمة بين الأزواج.

**تعدد الزوجات**

ان هذا الشكل من الزواج تتحد فيه عدة زوجات في المشاركة بزوج واحد، ويكون لكل زوجة وضع شرعي ويعتبر أبناؤها ذرية شرعية له. ان تعدد الزوجات وجد في كل أنحاء العالم ومارسته تقريبا كل القبائل البدائية، ماعدا قلة لم يكن يسمح لرجالها باقامة أكثر من علاقة جنسية واحدة. ومن الصعب الاستنتاج فيما اذا كانت الشعوب التي تدعي وحدانية الزواج هي كذلك أو أنها ممارسة سائدة فيها تضمن بالعقوبات. ويجب أن نذكر بأن تعدد الزوجات لا يمارس من قبل أفراد كل المجتمع، فمن الصعب تصور مجتمع لكل فرد فيه عدد من الزوجات لأن هذا يتطلب فائضا كبيرا في عدد الاناث بالنسبة للذكور. وفي الواقع ان تعدد الزوجات ليس شكلا من الزواج متميزا عن وحدانية الزواج بل هو علاقة أحادية متكررة بحيث يشكل الرجل مع كل زوجة من زوجاته علاقة منفردة. وكقاعدة فان كل علاقة تتأثر الى حد ما شرعيا واقتصاديا بالعلاقات الأخرى.

وحيث يكون لكل زوجة بيتها المنفصل فان تعدد الزوجات يشبه زواجا أحاديا متقطعا لزمن محدود. وفي مثل هذه الحالات يشكل سلسلة من زيجات فردية حيث تكون الترتيبات العائلية والاقتصادية والأبوية والعناصر الشرعية والدينية لا تطغى أحدها على الأخرى بشكل خطير. ان تعدد الزوجات مع استقلال كل أسرة بشؤونها هو شكل شائع بين شعوب "البانتو" و"الحاميين" في أفريقيا. وخصوصا في حالة الزعماء حيث تشغل كل زوجة مع أطفالها كوخا منفصلا وتدير شؤونها باستقلال حسب الحقوق الشرعية والاقتصادية المعرفة جيدا. ولكن كما يجري في قبائل أميركا الشمالية فان وضع زوجتين أو أكثر يشغلن السكن ذاته يؤثر على الحياة الزوجية بشكل عميق.

وفي معظم الأحوال تكون الدوافع لتعدد الزوجات اقتصادية وسياسية. ففي جزر "ميلانيزا" يجني الزعيم دخله من هبات زوجاته الستوية. وفي كثير من المجتمعات الافريقية يحصل الزعيم على ثروته من تعدد زوجاته اللواتي يتحن له بانتاج عملهن الزراعي أن يمارس البذخ الذي يوفرهله النفوذ والقوة. ان عددا كبيرا من الزوجات لا يزيد فقط في ثروة الرجل ولكن في أهميته الاجتماعية وسمعته وسلطته، عدا النفوذ الذي يحصل عليه بعدد أبنائه. ومن ثم فقد وجد كثير من مجتمعات البانتو الكثيرة في أفريقيا بأن الرغبة في اتخاذ كثير من الزوجات هي حافز مسيطر في حياة كل رجل على وجه التقريب؛ بينما في الواقع يكون تعدد الزوجات حقا مقصورا على الزعيم يشهد بمكانته الاجتماعية في كثير من المجتمعات "الميلانيزية"والبولينيزية.

## الزواج الأحادي

ان الزواج الأحادي ليس هو الشكل الأكثر شيوعا في الزواج وحسب بل هو النموذج الأصلي في الزواج. بينما تعدد الزوجات وتعدد الأزواج هما زواجان مركبان يتشكلان من عدة اتحادات تنضم معا في النظام الأسري الأكثر اتساعا، وكل اتحاد هو نموذج عن الزواج الأحادي. وبصورة عامة نجد أن الزواج المتعدد هو زواج أحادي متتال وليس حياة عائلية مشتركة؛ فالأطفال والممتلكات تقتسم، والعقود تنشأ بين طرفين متشاركين حينا من الزمن.

ان الزواج الأحادي بشكل حصري، بمعنى أن الزواج باثنتين يعتبر جريمة نكراء وخطيئة وانتهاكا للمقدسات هو شكل نادر بين الجماعات البدائية. ان مثل هذه الرؤيا المثالية الحصرية والنظرة الشرعية الصارمة للزواج لم توجد الا حديثا مع تتطور الثقافة الغربية، والبعض يجادل بأنها لم تكن يوما ضمن المذهب المسيحي. وفيما عدا الظاهرة المنعزلة لكنيسة يسوع المسيح التابعة لقديسي عهد متأخر (المورمون) ومذهب البدع المعارض لتعميد الأطفال (أنابابتست Anababtist) (مذهب اصلاحي نشأ في زوريخ في 1523 بين أتباع زونجلي الذي بدأ الاصلاح الديني في سويسرا، ويعتقد أن الأشخاص فقط الذين يعترفون بايمانهم بالمسيح يحق لهم التعميد ويشكلون الكنيسة الحقيقية) فان تعدد الزوجات كان يمارس بشكل شرعي في أوروبا، وكان مقبولا من الكنيسة والدولة بشكل عام حتى أواسط القرن السابع عشر.

ان الزواج الأحادي كنموذج للزواج الانساني هو شكل عرف في كل العالم. فهذه المؤسسة في ظواهرها الجنسية والأبوية والاقتصادية والشرعية والدينية هي مؤسسة على واقع أن وظائف

الزواج من اتحاد جنسي وانجاب الأطفال والعناية بهم والتعاون الأسري يتطلب بالضرورة شخصين

**يؤكد ( ب. ك. مالينوفسكي 1929) بأن المعاشرة تحدث بالضرورة بين عضويتين فقط. والأطفال ينجبون من أبوين فقط، ويعتبرون اجتماعيا بشكل دائم ذرية زوجين. والاقتصاد الأسري لا يمكن تسييره بشكل جماعي. والعقد الشرعي والمباركة الدينية لا تعطى الا الى اتحاد اثنين. ان شكلا من الزواج قائما على مشاعية الجنس والأبوة المشتركة والعقد الجماعي والسكن المشترك يكرس الاختلاط في العلاقات الجنسية لا يمكن تصوره. ان الزواج بواحدة هو الشكل الوحيد الذي كان وسيبقى النموذج الحقيقي للزواج. ان من الخطأ الفادح وضع تعدد الأزواج وتعدد الزوجات في رتبة واحدة مع الزواج الأحادي. وفي رأيه ان التحدث عن زواج جماعي كشكل مغاير يدل على نقص تام في فهم طبيعة الزواج(1).**

# مراجع الفصل الثاني

E.Brittanica (1965): Marriage, Primative, v14, (1) p946-947

## الفصل الثالث
## المرأة في اليهودية

ان مؤسسة الزواج في مجتمعات الأديان هي حصيلة تطور طويل الأمد بدأ في المجتمعات الوثنية في حضارات الشرق الأدنى مع انتقال الانسان من الاقتصاد المشاعي في القبيلة الى الملكية الخاصة، والخط الأمومي في النسب الى الخط الأبوي. ومنذ ذلك الحين تخلى الانسان عن عبادة الآلهة الأنثوية واستبدلها بالآلهة الذكرية. وتخلى عن الممارسات الجنسية التي لاتنسجم مع الملكية.

ووضع المرأة في اليهودية لايمكن ان يفهم الا في اطار النظام العبودي الذي خرج منه شعب هو في الحقيقة طبقة اجتماعية كانت قد وقعت في أسر العبودية، من فلول جيوش منطقة الشرق الأدنى التي هزمتها الجيوش الفرعونية المصرية. وقام بين تلك المجموعة الهاربة من طغيان فرعون مصر عهد ثوري ارتفع الى رتبة القداسة الدينية في أن لاتعبد الا الها واحدا هو خالق البشر جميعا الذي تتساوى امامه الكائنات، وهي بذلك قطعت مابينها وبين الآلهة الوثنية التي كانت تمثل الى جانب كونها رموز الطبيعة التي لايدرك كنهها، المصالح العشائرية والقومية المتصارعة فيما بينها في النظام العبودي.

وكانت الوصية الثانية بعد عبادة الله الواحد هي منع الاستعباد في تلك المجموعة التي حررت نفسها من أسر العبودية "لايستعبد عبراني عبرانيا".

ان مفهوم الشعب المختار لايعني أكثر من أن هناك شعبا تشكل لابالرابطة الطبيعية من قرابة الدم واللغة والأرض وعصبية العشيرة والآلهة الوثنية التي تمثل مصالحها، بل بالانتماء اختيارا الى جماعة اقامت عهدا مع الله أن لايقوم بين افرادها المحررين عبودية جديدة.

والتوراة التي سجلت بعد سبعمائة عام من ثورة موسى مليئة بالشواهد التي يختلط فيها وضع المرأة الحرة بوضع المرأة في طبقة العبيد. اذ ان هذا الشعب الذي التحم على عهد وشكل دولة لم يلتزم طويلا بعهده. فكان المجتمع الديني الذي أقامه يتفكك ويعود الى الممارسات الوثنية التي ثار عليها ومنها عبادة آلهة الخصب كعشتار وبعل، واله البحر والتجارة يم، واله الحرب مولخ الذي كانت تقدم له اضحيات الأطفال، واستخدم الربا كوسيلة للاسترقاق ورفض العتق، وتساهل في ممارسة البغاء المقدس بعد أن كان قد قطع قطعا باتا بينه وبين الوثنية التي كانت لاتزال تمارس فيها بقايا مشاعية في تقاليد الزواج.

يقول ول ديورانت:

**كان الزواج في أول الأمر يستتبع انتقال الزوج الى دار زوجته، فقد كان عليه ان يترك اباه وامه وان ينضم الى زوجته في عشيرتها. ولكن هذه العادة اخذت تزول شيئا فشيئا بعد تأسيس الملكية. وكانت أوامر يهوه الى الزوجة هي: ستكون رغبتك لزوجك وسيكون له الحكم عليك(1).**

ومع ان المرأة كانت من الوجهة الرسمية خاضعة للزوج، فانها في الواقع ذات كرامة وذات سلطان كبير. وقد اشتهرت في تاريخ اليهود اسماء سيدات مثل سارة وراحيل ومريم وأستير. وكانت

دبورة احدى قضاة اسرائيل. وكانت هناك النبية خلدة التي استشارها يوشع في أمر الكتاب الذي وجده الكهنة في الهيكل. وكانت الأم الولود تضمن لنفسها الطمأنينة والكرامة ذلك بأن هذه الأمة الصغيرة كانت تتوق الى زيادة عددها بسبب الأخطار التي تتهددها. ومن اجل هذا كانت تعلي من شأن الأمومة، وترى العزوبة خطيئة وجريمة، وتجعل الزواج اجباريا بعد سن العشرين، لاتستثني من ذلك الكهنة انفسهم، وتزدري العذارى اللاتي في سن الزواج، والنساء العاقرات، وتنظر الى الاجهاض وقتل الأطفال وغيرهما من تحديد النسل على انها من اعمال الكفرة البغيضة التي تؤذي خياشيم الرب " فلما رأت راحيل انها لم تلد ليعقوب غارت راحيل من اختها وقالت ليعقوب هب لي بنين والا فأنا اموت".

وكانت الزوجة الكاملة هي التي لاتنقطع عن الكد في بيتها وحوله ولاتفكر الا في زوجها واطفالها. وفي الاصحاح الأخير من سفر الأمثال وصف للمرأة المثالية كما يراها الرجل:

**امرأة فاضلة من يجدها لأن ثمنها يفوق اللآلئ. بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج الى غنيمة. تصنع له خيرا لاشرا كل ايام حياتها، تطلب صوفا وكتانا، وتشتغل بيدين راضيتين. هي كسفن التاجر تجلب طعامها من بعيد، وتقوم اذا الليل بعد، وتعطي أكلا لأهل بيتها وفريضة لفتياتها، تتأمل حقلا فتأخذه وبثمر يديها تغرس كرما، تنطق حقواها بالقوة وتشدد ذراعيها، تشعر ان تجارتها جيدة، سراجها لاينطفئ في الليل، تمد يديها الى المغزل وتمسك كفاها بالفلكة، تبسط كفيها للفقير وتمد يديها الى المسكين، لاتخشى على بيتها من الثلج لأن كل أهل بيتها لابسون حللا، تعمل لنفسها موشيات. لبسها البز وأرجوان، زوجها معروف في الأبواب حين**

**يجلس بين مشايخ الأرض. تصنع قمصانا وتبيعها، وتعرض مناطق على الكنعاني. العز والبهاء لباسها، وتضحك على الزمن الآتي. تفتح فمها بالحكمة وفي لسانها سنة المعروف، تراقب طرق اهل بيتها ولاتأكل خبز الكسل. يقوم اولادها ويطوبونها. زوجها ايضا فيمدحها. بنات كثيرات عملن فضلا، اما انت ففقت عليهن جميعا، الحسن غش والجمال باطل، اما المرأة المتقية الرب فهي تمدح. اعطوها من ثمر يديها، ولتمدحها اعمالها في الأبواب (2).**

اما المرأة في طبقة العبيد فان وضعها يتضح من الشواهد التالية في العهد القديم.

**اذا باع منك اخوك العبراني او اختك العبرانية نفسه فليخدمك ست سنين وفي السنة السابعة اطلقه من عندك حرا. واذا اطلقته حرا من عندك فلا تطلقه فارغا بل زوده من غنمك وبيدرك ومعصرتك مما باركك الرب الهك فيه تعطيه. واذكر انك كنت عبدا في ارض مصر وفداك الرب الهك ولذلك انا آمرك اليوم بهذا. فان قال لاأخرج من عندك لأنه احبك واحب بيتك ووجد الاقامة عندك خيرا له فخذ المنخس وضعه في اذنه عند الباب فيكون لك عبد الدهر وأمتك تصنع بها كذلك. لايصعب عليك اطلاقك اياه حرا من عندك فانه كان جديرا بضعف أجرة أجير بخدمته لك ست سنين فيبارك لك الرب الهك في جميع ماتصنعه (3).**

**واذا رقت حال اخيك فباع نفسه لك فلا تستخدمه خدمة العبيد بل كأجير ونزيل يكون معك. الى سنة اليوبيل يخدم عندك ثم يخرج من عندك هو وبنوه معه ويرجع الى عشيرته والى ملك آبائه يعود. لأنهم عبيدي الذين اخرجتهم من أرض مصر لايباعوا بيع العبيد. لاتتسلط عليه بقهر بل اتق الهك. وعبدك وأمتك اللذان يكونان لك**

**فمن الامم الذين حواليكم تقتنون العبيد والاماء. وايضا من ابناء الغرباء المقيمين معكم تقتنون ومن عشائرهم الذين عندكم المولودين في ارضكم هم يكونون لكم ملكا. وتورثونهم لبنيكم من بعدكم ارث ملك وتستخدمونهم ابدا. اما اخوتكم بنوا اسرائيل فلا يتسلط احدهم على اخيه بقهر. واذا استغنت يد غريب او ساكن معك وافتقر اخوك فباع نفسه لغريب او لساكن معك او لنسل عشيرة الغريب فبعد ان يبتاع يكون له فكاك. واحد من اخوته يفكه او يفك هو نفسه اذا نالت يده. فيحاسب مشتريه منذ سنة بيعه على حسب عدد السنين كايام اجير عنده. فان بقي من السنين كثير فعلى حسبها يرد فكاكه من ثمن شرائه. وان بقي منها قليل الى سنة اليوبيل فليحاسبه وعلى حسب سنيه يرد فكاكه. كأجير سنوي يكون عنده لايتسلط عليه بقهر امامك. وان لم يفك باحدى هذه يخرج سنة اليوبيل هو وبنوه معه، لأن بني اسرائيل عبيد لي انهم عبيدي الذين اخرجتهم من ارض مصر أنا الرب الهكم(4).**

**وأي رجل ضاجع امرأة مضاجعة نسل وهي أمة مخطوبة لرجل لم تفك بفدية ولم تعتق فتأديب، ولكن لايقتلان اذا لم تعتق. وليأت بقربانه عن اثمه للرب الى باب خباء المحضر كبشا ذبيحة اثم. فيكفر عنه الكاهن بكبش الاثم امام الرب خطيئته التي خطئها فتغفر له خطيئته التي خطئها (5).**

اما اذا كانت المرأة حرة فانها تعاقب على جريمة الزنا بالموت هي والرجل معا.

**اذا تزوج الرجل بمرأة ودخل بها ثم ابغضها فنسب اليها مايوجب الكلام فيها واذاع عنها سمعة قبيحة فقال اني اتخذت هذه المرأة فلما دنوت منها لم اجد لها عذرة. يأخذ الفتاة ابوها وامها**

ويخرجان علامة عذرة الفتاة الى شيوخ المدينة الى الباب ويقول ابوها للشيوخ اني اعطيت ابنتي لهذا الرجل زوجة فأبغضها وهاهو ذا قد نسب اليها ما يوجب الكلام فيها قائلا لم أجد ابنتك بكرا وهذه علامة عذرة ابنتي ويبسطان الثوب امام شيوخ المدينة فيأخذ شيوخ المدينة ذلك الرجل ويؤدبونه ويغرمونه مائة من الفضة ويدفعونها الى ابي الفتاة لاذاعته سمعة قبيحة على بكر من اسرائيل. وتكون له زوجة ولايستطيع ان يطلقها طول عمره. وان كان الامر صحيحا ولم تكن وجدت للفتاة عذرة فليخرجوا الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها جميع اهل مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها صنعت قباحة في اسرائيل بفجورها في بيت ابيها واقلع الشر من بينكم. وان وجد رجل مضاجعا امرأة ذات بعل فليقتلا جميعا الرجل المضاجع لها والمرأة واقلع الشر من اسرائيل. واذا كانت فتاة بكر مخطوبة لرجل فصادفها رجل في المدينة فضاجعها فاخرجوهما كليهما الى باب المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا. اما الفتاة فلأنها لم تصرخ وهي في المدينة واما الرجل فلأنه اذل زوجة قريبه فاقلع الشر من بينكم. فان صادف الرجل الفتاة المخطوبة في الصحراء فأمسكها وضاجعها فليقتل ذلك الرجل المضاجع لها وحده. واما الفتاة فلا يصنع بها شيء اذ ليس لها خطيئة توجب القتل وانما ذلك كما اذا وثب رجل على صاحبه فقتله هكذا هذا الأمر. لأنه اذا صادفها في الصحراء فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها. واذا صادف رجل فتاة بكرا لم تخطب فأمسكها فضاجعها فوجدا فليعط ذلك الرجل لابي الفتاة خمسين من الفضة وتكون له زوجة مقابل اذلاله لها وليس له ان يطلقها كل ايامه (6).

**في اجبار الرجل على الزواج من ارملة أخيه**

**اذا اقام أخوان معا ثم مات احدهما وليس له عقب فلا تصر زوجة الميت الى خارج لرجل اجنبي بل اخوه يدخل عليها ويتخذها زوجة له ويقيم عقبا لأخيه. ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يخلف اسم اخيه الميت فلا يندرس اسمه من اسرائيل. فان لم يرض الرجل ان يتزوج امرأة اخيه فلتصعد امرأة اخيه الى الباب الى الشيوخ وتقل قد ابى اخو زوجي ان يقيم لأخيه اسما في اسرائيل ولم يرضني زوجة فتستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك فيقف ويقول اني لاارضى ان اتخذها فتتقدم اليه امرأة اخيه بحضرة الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتتفل في وجهه وتجيبه قائلة هكذا يصنع بالرجل الذي لايبني بيت اخيه فيدعى في آل اسرائيل بيت مخلوع النعل (7).**

**في الطلاق**

اذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلا ثم لم تحظ عنده لعيب انكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ويدفعه الى يدها ويصرفها من بيته. فاذا خرجت من بيته ومضت وصارت لرجل آخر فابغضها الرجل الآخر وكتب لها كتاب طلاق فدفعه الى يدها وصرفها من بيته او مات الرجل الآخر الذي اتخذها له زوجة فليس لبعلها الأول الذي طلقها ان يعود ويأخذها لتكون له زوجة بعدما تدنست فان ذلك رجس لدى الرب فلا تجلب خطيئة على الأرض.

**من ناحية الميراث**

وتقدمت بنات صلفحاد فقمن بين يدي موسى واليعازار الكاهن والرؤساء وسائر الجماعة عند باب خباء المحضر قائلات ان ابانا مات في البرية وهو لم يكن في جملة القوم الذين اجتمعوا على الرب من جماعة قورح لكنه بخطيئته مات ولم يكن له بنون فلماذا يسقط اسم ابينا من عشيرته لأنه ليس له ابن فأعطنا ميراثا فيما بين اعمامنا. فرفع موسى امرهن الى الرب. فكلم الرب موسى قائلا بالصواب نطقت بنات صلفحاد اعطهن ملك ميراث فيما بين اعمامهن وانقل ميراث ابيهن اليهن. ومر بني اسرائيل وقل لهم اي رجل مات وليس له ابن فانقلوا ميراثه الى ابنته فان لم تكن له بنت فاعطوا ميراثه لاخوته. فان لم يكن له اعمام فاعطوه لادنى ذوي قرابته في عشيرته فيرثه وليكن ذلك لبني اسرائيل رسم حكم كما امر الرب موسى (8).

في زواج السبية

اذا خرجت لمقاتلة أعدائك فأسلمهم الرب الهك الى يدك فسبيت منهم سبيا. ورأيت في السبي امرأة حسنة الصورة فعلقت بها واتخذتها لك زوجة. فحين تدخلها بيتك تحلق رأسها وتقلم أظافرها وتنزع ثياب سبيها عنها وتقيم في بيتك فتبكي أباها وأمها شهرا وبعد ذلك تدخل عليها وتكون لها زوجا وهي تكون لك زوجة. ثم ان لم تردها فأطلقها حرة وبفضة لاتبعها ولا تسترقها لكونك قد أذللتها (9).

الزواج بالشراء

ان باع رجل ابنته أمة فلا تخرج خروج العبيد. وان كرهها مولاها الذي خطبها لنفسه فليدعها تفك وليس له أن يبيعها لقوم غرباء لأنه قد غدر بها. وان أعطاها خطيبة لابنه فبحسب حكم البنات يعاملها. وان تزوج بأخرى فلا ينقصها من طعامها وكسوتها وأوقاتها. فان أخل معها بواحدة من هذه الثلاث تخرج مجانا بلا ثمن(10).

أوضاع أسرية تديم الاسترقاق

اذا ابتعت عبدا عبرانيا فليخدمك ست سنين وفي السابعة يخرج حرا مجانا. ان دخل وحده فليخرج وحده وان كان ذا زوج فلتخرج زوجه معه وان زوجه مولاه بامرأة فولدت له بنين أو بنات فالمرأة وأولادها يكونون لمولاه وهو يخرج وحده. وان قال العبد قد أحببت مولاي وزوجي وبني لاأخرج حرا يقدمه مولاه الى الالهة يقدمه الى مصراع الباب أو قائمته ويثقب أذنه بالمثقب فيخدمه الى الدهر(11).

في رفض العتق

الكلمة التي كانت الى أرميا من لدن الرب بعد أن قطع الملك صدقيا عهدا مع جميع الشعب الذي في أورشليم على النداء بعتق لهم حتى يطلق كل واحد عبده وأمته العبراني والعبرانية حرين فلا يستعبد انسان يهوديا من اخوته فسمع جميع الرؤساء وجميع الشعب الذين دخلوا في العهد على أن يطلق كل واحد عبده وأمته حرين حتى لا يستعبدهما من بعد. سمعوا وأطلقوا لكنهم عادوا بعد ذلك وأعادوا العبيد والاماء الذين أطلقوهم أحرارا فأخضعوهم عبيدا

**واماء فكانت كلمة الرب الى أرميا من لدن الرب قائلا هكذا قال الرب اله اسرائيل اني قطعت عهدا مع آبائكم يوم أخرجتهم من أرض مصر من دار العبودية قائلا عند تمام سبع سنين أطلقوا كل واحد أخاه العبراني الذي باع نفسه لك وخدمك ست سنين فتطلقه من عندك حرا فلم يسمع لي آباؤكم ولم يميلوا مسامعهم. وقد رجعتم أنتم اليوم وصنعتم القويم في عيني منادين بالعتق كل واحد لقريبه وقطعتم عهدا أمامي في البيت الذي دعي باسمي ثم عدتم فبخستم اسمي وأعدتم كل واحد عبده وكل واحد أمته ممن أطلقتموهم أحرارا لأنفسهم فأخضعتموهم ليكونوا لكم عبيدا واماء لذلك قال الرب الى السيف والى الوباء والجوع وأدفعكم الى العنف في جميع ممالك الأرض(12).**

**في تعدد الزوجات**

اذا كان الرجل ثريا أبيح له أن يتزوج بأكثر من واحدة، واذا كانت الزوجة عاقرا مثل سارة أشارت على زوجها بأن يتخذ له خليلة. وكان الهدف الذي ترمي اليه هذه السنن هو تكثير النسل. وكان طبيعيا لديهم أن تقدم راحيل وليئة خادماتهما الى يعقوب بعد أن ولدتا له كل ما تستطيعان أن تلدا من الأبناء لكي يلدن له هن أيضا أبناء.

لم يحدد الدين اليهودي عدد الزوجات المسموح بها للرجل طالما هو قادر على اعالتهن. **ولقد استخدم سليمان ثروته في ملاذه الشخصية وفي اشباع شهواته في جمع السراري، وان كان المؤرخون ينقصون زوجاته السبعمائة وسراريه الى ستين وثمانين**

على التوالي. ولعله أراد ببعض هذه الزيجات أن يوطد صلاته بمصروفينيقيا(13).

## مراجع الفصل الثالث

(1) قصة الحضارة: ول ديورانت, ترجمة د.زكي محمود م1 ب12 ف6

(2) سفر الأمثال

(3) تثنية الاشتراع 15: 12 - 18

(4) الأحبار 25: 39-55

(5) الأحبار 19: 20 - 22

(6) تثنية الاشتراع 22: 14 - 29

(7) تثنية الاشتراع 25: 5 - 10

(8) سفر العدد 27: 1-11

(9) تثنية الاشتراع 21: 10 - 14

(10) سفر الخروج 21: 7 -11

(11) سفرةالخروج 21: 1- 6

(12) نبوءة ارميا 34: 8 - 17

(13) قصة الحضارة: ول ديورانت، ترجمة د.زكي محمود م1 ب12 ف2

## الفصل الرابع
## المرأة في المسيحية

المسيح كان يهوديا ثائرا على المجتمع اليهودي في عهده الذي استشرى فيه الفساد. فحركته هي ضمن اليهودية لاعادة الثورة الموسوية الى ينابيعها. ولقد أكدت المسيحية على الفضيلة وعلى قدسية روابط الزواج، ولكن الأخذ بهذا ومراقبة تحديد الزواج بواحدة لم يقبل الا بالتدريج. وبعد ثلاثة قرون من المسيحية نجد أن القديس أوغسطين يرى أن تعدد الزوجات بالنسبة الى الرجل ليست مضادة للطبيعة كتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة والسبب في هذا أن نساء عديدات يمكن لهن أن يحملن من رجل واحد ولكن لا يمكن لامرأة واحدة أن تحمل أكثر لو تعدد الأزواج. ولقد قام هو وأتباعه من بعده في وقت متأخر على ترسيخ نظام الزوجة الواحدة واعتباره نظاما الهيا مفروضا على المسيحيين.

يقول بالنسبة لتعدد الزوجات:

**يجب أن نأخذ بالاعتبار ما هو ملائم للأزمنة والأمكنة والأشخاص ولا نتهور باتهام الناس بالخطايا. وفي كل الأمور التي تتعلق بالاعتدال لا تكون ممارستنا هي التي تقرر الحكم عليها، بل حكمتنا في ممارستها وأسلوبنا في الجري وراءها هي التي تجعلها حميدة أو مذمومة.**

**فالقديسون في العهود القديمة كانوا يعيشون في ظل مملكة أرضية تتنبأ بقيام مملكة سماوية. وبسبب ضرورة تكثير النسل جرت عادة الرجال أن يتخذوا أكثر من زوجة ولم يكن في ذلك لوم عليهم. وللسبب نفسه لم يكن ملائما أن تعدد المرأة الأزواج لأنها لن تكون**

**أكثر اثمارا بذلك، بل على العكس ان نشدان النسل بعلاقة جنسية مخاطة هو عهر دنيء. وبالنسبة لممارسات من ذلك النوع فكل ما فعله الرجال المقدسون بدون شهوة فان العهد المقدس كان يصرف عنه النظر دون لوم، بالرغم أنهم قد فعلوا ما ليس بالامكان فعله في الزمن الحاضر الا من خلال الشهوة (1).**

ويقول أيضا:

**يجب أن نحاذر الظن بأن ما سمح به العهد القديم في تلك الأزمنة ليس جريمة أو رذيلة فيما لو نقلناه الى الزمن الحاضر كأسلوب حياة. لأنه ما من رجل يفعل ذلك دون سيطرة الشهوة عليه(2).**

**لأنهم لو كانوا تحت تأثير تلك العاطفة فانهم لا يملكون أن يكبحوا أنفسهم من الكراهية اللادودة لأبنائهم الذين يعلمون أنهم يراودون ويغووون زوجاتهم ومحظياتهم (3).**

**اذا كان بامكان رجل واحد معاشرة عدة زوجات بطهارة، فمن الممكن أن يعاشر رجل آخر امرأة واحدة بشهوة. وانني أكثر تحبيذا للرجل الذي يخصب زوجات عديدات لغرض أبعد من المتعة من الرجل الذي يستمتع بجسد زوجة واحدة لذاته. فالرجل في الحالة الأولى يهدف الى غرض نافع يتلاءم مع ظروف الأزمنة. أما في الحالة الأخرى فهو يشبع شهوة تستبد به للمتع الآنية(4).**

**يقول الرسول "الآن، اذا لم يعل الانسان من يلوذ به وخصوصا عائلته فقد أنكر الايمان وكان أسوأ من الكافر". هذا هو مصدر السلام البيتي أو الوفاق المنظم في العائلة بين أولئك الذين يحكمون وأولئك الذين يطيعون. فالذين يرعون الآخرين يحكمون: الزوج الزوجة، والأهل الأبناء، والأسياد الخدم. والذين يُرعون**

**يطيعون: النساء الأزواج، والأطفال الأهل والخدم الأسياد. ولكن في عائلة الرجل العادل الذي يعيش بالايمان ويكون كالحاج المسافر الى المدينة السماوية، فحتى الذين يحكمون يخدمون أولئك الذين يبدو أنهم يأمرونهم؛ لأنهم لا يحكمون بدافع حب القوة، ولكن بشعور من الواجب نحو الآخرين - ليس لأنهم فخورون بالسلطة ولكن لأنهم يحبون الرحمة(5).**

ان اشتراع المسيح لقوانين أخلاقية تتعلق بالأسرة هو موضع جدال. ويعتمد موقف التقاليد المسيحية على ما جاء على ألسنة الرسل من بعده.

**سأل الفريسيون المسيح "هل طلاق الزوجة لأي سبب هو عمل شرعي؟. " فأجاب المسيح "ما جمعه الله لا يجب أن يفرقه انسان، ومن أجل قسوة قلوبكم سمح لكم موسى بطلاق زوجاتكم، ولكن لم يكن الأمر في البدء هكذا."(5)**

وجاء البيان الذي هو القاعدة الأساسية للشرع المسيحي **كل من يطلق لسبب غير جريمة الزنا ويتزوج أخرى يقترف الزنا، ومن يتزوج امرأة مطلقة يقترف الزنا (6)** ولقد استخدمت نفس هذه الصيغة في موعظة الجبل.

بقيت تلك التعاليم سارية المفعول في العالم المسيحي كله حتى القرن الثامن عشر حين ضعفت سلطة الكنيسة، وأخذت الأسرة في التفكك بفعل عوامل اقتصادية أخرجت المرأة من دائرة البيت. وعادت أوروبا بالتدريج الى الشرائع الرومانية فيما يختص بالعلاقات الأسرية وأجيز الطلاق واتخذ الرجل المحظيات وتساهلت المجنمعات في اعطاء المرأة حريتها، فلم تعد تجد في الأم الولود صورتها المثالية وأخذت تلجأ الى وسائل تحديد النسل، وجعلها الاستقلال

الاقتصادي غير خاضعة للأب أو للزوج رافضة لأية علاقة غير متكافئة. ولم تعد تجد في المعاشرة الحرة خطيئة وجريمة ما دامت لا تنجب أطفالا تلتزم بهم. ولكن مثل هذه الفوضى الأسرية لا تلائم أي مجتمع يتوق الى التكاثر والقوة، ولا تشبع الرغبات العليا للخلود الكامنة في نفس كل انسان ذكرا أم أنثى، ولا تحقق الرعاية والأمن والاستقرار النفسي للأبناء حتى يشتد عودهم. انه طريق موحش أناني لا يؤدي الى سعادة الانسان. أما الاستقرار في الماضي فكان يتم على حسابها، وحين تقوم بتربية آخر أبنائها تكون قد استهلكت تماما دون أن تحقق ذاتها. وتجد نفسها مخدوعة في أنها كانت دائما وأبدا ضحية مجتمعات لم تعترف بها الا كجنس تابع للرجل.

ان نظام المجتمع الاقطاعي المسيحي في الغرب في القرون الوسطى كان له تأثير كبير على العلاقات بين الجنسين. ففي الأنظمة الاقطاعية، كان امتلاك الأرض هو مبدأ الثروة والمركز الاجتماعي فغدا الزواج بين كبار الملاك بالرغم أنه تابع لقوانين الكنيسة قضية سياسية بالدرجة الأولى ترتب بين مالك وآخر أو بين رئيسي العائلتين صاحبتي المصلحة. ولم يكن للحب مكان في هذه الترتيبات. وكانت النساء في الطبقات العليا في المجتمع الاقطاعي تعامل كالسوائم المعدة للبيع وانعكست صورة هذا الوضع عموما على المرأة في آداب ذلك العصر.

**المحظيات**

ان التعاليم المسيحية حسب الطقوس الكنسية كانت واضحة فالرجل لايمكنه ان يتخذ سوى زوجة واحدة، ولكن في القرن السابع عشر بالرغم ان الورثة لملوك الانجليز والفرنسيين كانوا أبناء ملكات

هن الزوجات الشرعيات الا ان ابناءهم العديدين غير الشرعيين كانوا يرفعون الى مرتبة النبلاء. وكان لامهاتهم مراكز مرموقة في تلك المجتمعات كمحظيات.

**وفي عام 1241 اصدر فلاديمير الثاني مرسوما يقضي بأن المحظية تصبح بعد ثلاثة اعوام من المعاشرة المكشوفة زوجة شرعية. وبقي هذا المرسوم ساري المفعول حتى عام 1582 ومثل هذه العادة سادت في اسكوتلندة ففي القرن الثالث عشر كتب القاضي الانجليزي هنري دي براكتون عن وضع "المحظية الشرعية" بأنها تختلف عن الزوجة بكونها في وضع اضعف للمطالبة بحقها في بائنة الارملة بعد موت زوجها. والزوجة يتم عقد قرانها في الكنيسة أما "المحظية الشرعية" فلا. وابناء المحظية هم في وضع شرعي ادنى من حيث الحقوق والميراث(7).**

**المرأة في الأناجيل**

**أريد ان تعلموا ان رأس كل رجل هو المسيح ورأس المرأة هو الرجل ورأس المسيح هو الله. فكل رجل يصلي او يتنبأ ورأسه مغطى فانه يشين رأسه. وكل امرأة تصلي او تتنبأ ورأسها مكشوف فانها تشين رأسها لأنها انما تكون كما لو حلق شعرها. لأن المرأة ان لم تتغط فليقص شعرها وان كان عيبا على المرأة ان يقص شعرها او يحلق فلتتغط. فان الرجل لاينبغي له ان يغطي رأسه اذ هو صورة الله ومجده اما المرأة فهي مجد الرجل لأن الرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل. ولم يخلق الرجل لاجل المرأة بل المرأة لأجل الرجل، لذلك ينبغي للمرأة ان يكون لها سلطان على رأسها من أجل الملائكة الا انه ليس الرجل من دون المرأة ولا**

**المرأة دون الرجل في الرب لأنه كما ان المرأة هي من الرجل كذلك الرجل ايضا هو بالمرأة والجميع من الله. احكموا فيما بينكم ايليق بالمرأة ان تصلي الى الله وهي مكشوفة الرأس. او ماتعلمكم الطبيعة نفسها ان الرجل اذا كان يربي شعر رأسه فهو عار له. اما المرأة فاذا كانت تربي شعر رأسها فهو مجد لها لأن الشعر وهب لها برقعا(8).**

**لتصمت نساؤكم في الكنائس فانه لايباح لهن ان يتكلمن بل عليهن ان يخضعن كما يقول الناموس ايضا. فان ابتغين ان يتعلمن شيئا فليسألن رجالهن في البيت فانه عار على النساء ان يتكلمن في الكنيسة(9).**

الى اهل افس:

**لتخضع النساء لرجالهن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح هو رأس الكنيسة مخلص الجسد. فكما تخضع الكنيسة للمسيح فكذلك تخضع النساء لرجالهن في كل شيء. ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح الكنيسة وبذل نفسه لأجلها. ليقدسها مطهرا اياها بغسل الماء وكلمة الحياة. ليهديها لنفسه كنيسة مجيدة لاكلف فيها ولاغضن ولاشيء مثل ذلك بل تكون مقدسة منزهة عن كل عيب. فكذلك يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كأجسادهم. من أحب امرأته أحب نفسه فانه لم يبغض أحد جسده قط بل يغذيه ويربيه كما يعامل الرب الكنيسة. فانها أعضاء جسده من لحمه ومن عظامه. ولذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا. وأنتم أيضا فليحب**

**كل واحد منكم امرأته فيصيران كلاهما جسدا واحدا. وأنتم أيضا فليحب كل واحد منكم امرأته كنفسه ولتهب المرأة رجلها(10).**

الى أهل كولسي:

**أيها النساء اخضعن لرجالكن كما ينبغي في الرب. أيها الرجال أحبوا نساءكم ولا تكونوا ذوي عنف عليهن (11).**

الأولى الى تيموتاوس:

**مع علمنا بأن الناموس لم يشرع للبار بل للأثمة والعصاة، للمنافقين والخطاة الفجار والدنسين لقاتلي الآباء وقاتلي الأمهات لسافكي الدم. للزناة لمضاجعي الذكران لخاطفي النفوس للكذابين للحانثين ولكل شيء آخر مما يخالف التعليم الصحيح(12).**

الى تيتوس:

**وكذلك أن تكون العجائز في هيئة تليق بالقداسة غير ملقيات الفتنة ولا مستعبدات للاكثار من الخمر بل معلمات لما هو صالح حتى يهذبن الفتيات بأن يكن محبات لرجالهن وأبنائهن عاقلات عفيفات معتنيات بمصالح بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن لئلا يجدف على كلمة الله (13).**

رسالة القديس بطرس الأولى:

**وكذلك أنتن أيتها النساء اخضعن لرجالكن حتى ان كان بعضهم يكفرون بالكلمة يربحون بدون الكلمة من تصرف نسائهم. اذ يلاحظون تصرفكن بالمهابة والعفاف فلا تكن زينتكن الظاهرة من**

تجعيد الشعر والتحلي بالذهب ولبس الحلل بل زينة انسان القلب المستتر أي زكاء الروح الوديع الساكن الذي هو كثير الثمن أمام الله. بمثل ذلك تزينت قديما النساء القديسات اللائي توكلن على الله وخضعن لرجالهن كما كانت سارة تطيع ابراهيم وتدعوه سيدها وقد صرتن بناتها أنتن اللائي تفعلن الخير ولا يردعكن هول. وكذلك أنتم أيها الرجال ساكنوهن على مقتضى العقل لكون الاناء النسوي هو الأضعفوأكرموهن كالوارثات معكم لنعمة الحياة لكي لا تنقطع صلواتكم (14).

## مراجع الفصل الرابع


(1) The City of God, Augustine Bk 3 ch12 p663 (G.B.)

**(2)** ibid p. 664

**(3)** 5 ibid p. 66

**(4)** ibid p. 664

(5) Augustine Bk 19 ch 14 -17 p 520 -523

(6) ماثيو الفصل 19: 3-9 , ماثيو 5: 32 , لوقا 16: 18, مرقص 10: 11-12

(7) Concubinage V 6 p270 (E. Britanica 65 )

(8) رسالة القديس بولس الأولى الى أهل كورنتس 14: 3-15

(9) نفس المصدر 14: 34 - 35

(10) الخامس: 22-33

(11) الثالث: 18 - 19

(12) الثاني: 9-10

(13) الثاني: 3-5

(14) الثالث: 1-7

## الفصل الخامس
## المرأة في الاسلام

### المعاملة

أسلم الاسلام المرأة الى ضمير الرجل وحضه على حسن معاملتها فالمرأة سكن للرجل وهو سكن لها .

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة" (الروم21)

وهي ند له أمام الله.

"من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجورهم بأحسن ما كانوا يعملون" (النحل97)

ولم يعرف عن الرسول أنه عامل واحدة من أزواجه معاملة قاسية، وهناك أحاديث كثيرة رويت عنه.

"خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي"

"رفقا بالقوارير"

"الجنة تحت أقدام الأمهات"

### القوامة

"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (34)

ان التفاوت بين الجنسين في الاسلام قائم بسبب اضطلاع المرأة بوظيفة الأنوثة من حمل ووضع وارضاع وما تلقى من ضعف فتعجز عن حماية نفسها أو قومها ولا يكون لديها من الطاقة ما تنهض به لرد غارة أو مدافعة عدو فكان طبيعيا أن يقوم عليها

الرجل بتلك الحماية والرعاية. ومن هنا ألقى الاسلام فريضة الجهاد على الرجل، وجعله عبئا عليه دونها.

ولا يعني هذا القهر والحجر والاستبداد، ولا يعني اهدار شخصيتها وأهليتها ومقومات انسانيتها لأن سياسة البيت تقوم على أساس دقيق من العدل والمساواة والشورى.

**تعدد الزوجات**

جاء الاسلام في مجتمع جاهلي عبودي ذي أخلاق عنيفة لاكابح لشهواتها كانت العلاقات فيه رخوة والرجال سعيدون أن يبقوا على حالهم دون كوابح ولا التزامات . ولما حددالاسلام تعدد الزوجات بأربعة كان قبول المسلم بهذا يشكل تضييقا ضخما على عاداته المتأصلة. وفي تلك المرحلة الثورية من الاسلام التي يسقط فيها الكثير من المسلمين في الجهاد ضد المشركين ويتركون خلفهم أرامل ويتامى دون حماية رجل، كان تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية . وبالنسبة للرسول كقائد حربي وصاحب دعوة يوحد الجزيرة العربية تحت راية الاسلام ويقيم تحالفات مع القبائل التي اعتنقت الدين الجديد بمصاهرتها كان وضعه استثنائيا ليعددأكثر من أربع زوجات. وهذا الزواجالسياسي لم يمن بدافع الشهوة ولكن بهدف توحيد الجزيرة بقرابات زواجية تجعل القبائل على قدم المساواة بالنسبة لدعوته. فالانسان ولو كان نبيا، له طاقة محدودة على الجنس لا يستطيع معها إرضاء عدد كبير من الزوجات دون الانتقاص من حاجاتهن الطبيعية جنسيا وماديا.

ان الاسلام اشترط العدالة مع تحديد العدد الى أربعة يمكن للرجل الجمع بينهن.

"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل وتذروها كالمعلقة(النساء129)

لم يطالب الاسلام الرجل بالعدالة بين النساء جنسيا لأن هذا مطلب يعجز عنه نفسياوهناك آيات تعفيه من مثل هذا الالتزام .

"ترجي من تشاء منهن وتؤوي من تشاء ومن أعفيت ممن عزلت فلا جناح عليك" (الأحزاب51)

وسمح للزوجات بالتخيير في أن يبقين على الرباط الزوجي أو يسرحن ان احسسن بعدم الرضى الجنسي.

"ياأيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن وأسرحكن سراحا جميلا" (الأحزاب28)

"وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الأخرة فان الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما" (الأحزاب29)

فما تعني العدالة بين النساء في نظام تعدد الزوجات؟

**مبدأ انفصال الملكية**

ان تبني الاسلام لنظام تعدد الزوجات ترتب عليه العديد من الالتزامات بالنسبة للنويات التي يشكاها الرجل ضمن اسرته.

(1) يجب أن يكون الرجل قادرا على الوفاء بهذه الالتزامات

(2) نهى الاسلام أن يكون الزواج بغرض الوصول الى ثروات النساء الأرامل أو الاجحاف بأبنائهن اليتامى فهو مسؤولية تجاه نواة سقط عائلها في المعركة، وتكافل اجتماعي وليس موضوع كسب واستغلال. وكان الاسلام أكثر مايكون رعاية لليتامى الذين تأتي بهم الزوجة الى اسرة متعددة النويات والمحافظة على حقوقهم المالية خوف أن تتشابك مع ثروة الرجل فيحرمهم منها بحجة من

الحجج بل عليه أن يكون وصيا عليها وعلى تنميتها يحفظ حقوق اليتامى وأموالهم من زواج سابق حتى يبلغوا اشدهم فيعيدها لهم فهي أمانة في عنقه وعليه أن يردها مع فوائدها حين يكبرون اذا كان قد استخدمها كرأسمال له.

"وآتوا اليتامى أموالهم ولاتتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا" (النساء2)

"وان خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أومامملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" (النساء3)

"وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا" (النساء6)

"ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا" (النساء10)

"ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لاتؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما" (النساء127)

كانت دوافع هذه الزيجات المتعددة كما هو مفهوم من الآيات وجود نساء أرامل كثر بين صفوف المسلمين ولهن أطفال يتامى بحاجة لمن يرعاهم ويأخذ بأيديهم حتى يبلغوا أشدهم، ونهى القرآن

الرجال أن تكون دوافعهم هي الاستيلاء على أموال هؤلاء النسوةوأموال أبنائهن اليتامى.

**في الميراث**

في سنن الأديان الموحدة التي سبقت الإسلام كانت المرأة ترث، أماالعرب في الجاهلية فكانوا لا يجدون المرأة أهلا لشيء من الميراث اطلاقا، لأنها لا تركب الفرس، ولا تحمل السلاح ولا تقاتل العدو ولا تحوز الغنيمة ومن كان هذا شأنه فلا حق له أن يرث. ولذا كان الميراث وقفا على ذوي البلاء في الحروب من الأبناء الذكور وحدهم، يأخذه الأكبر فالأكبر أما غير ذوي البلاء من الصغار فلا يرثون شيئا.

فاذا مات الرجل ولم يترك الا اناثا آل ميراثه كله الى أعمامهن، أما هن وأمهن فلا يأخذن شيئا.

جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله فقالت يارسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما شهيدا معك في يوم أحد فأخذعمهما ماله ولم يدع لهما شيئاوهما لاتتزوجان الا ولهما مال. فقال عليه السلام "يقضي الله في ذلك" فنزلت آية الميراث "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فان كان له أخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما"(النساء11). فأرسل رسول الله الى عمهما فقال

"أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" وكان هذا أول ميراث للبنت في الاسلام.

والرجال يرثون من زوجاتهم.

"ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم" (النساء12)

ولايجوز في الاسلام أن يرث الرجل زوجته رغما عنها.

"ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن" (النساء19)

"وآتوا النساء صدقاتهن نحلة، فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا" (النساء4)

لقد شق هذا على نفوس كثيرن، بحكم العادة، فأخذوا يعجبون ويقولون، تعطى المرأة الربع أو الثمن! وتعطى الابنة النصف! ويعطى الغلام الصغير! وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم أو يحوز الغنيمة!.

وأخذت النساء المسلمات يطالبن الرسول أن يكون لهن الحق بممارسة الحرب والحصول على الغنيمة حتى يكن مساويات للرجل ويدافعن عن أنفسهن بدل أن يستسلمن للعدو ويؤخذن سبايا. وروي أن أم سلمة ومعها نسوة قالت: ليت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على الرجال، فيكون لنا من الأجر مثل ما لهم. فنزلت الآية (32) من سورة النساء:

"ولا تتمنوا مافضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله بكل شيء عليم".

**الحجاب**

في ظاهر المدينة التي التجأ اليها الرسول حيث أصيب المؤمنون ببلاء شديد من جموع أحزاب الكفار التي اجتمعت لمقاتلتهم واطفاء نور الدعوة الاسلامية انفض المثبطون والمنافقون عن الرسول بحجة أن بيوتهم غير حصينة وهم يريدون العودة للدفاع عنها يبغون بذلك الفرار من المعركة بعد أن عاهدوه على القتال معه، ويؤازر أهل الكتاب المشركين في قتال الرسول. وينصر الله المؤمنين وينزل العب في قلوب أعدائهم فيهزمون شر هزيمة ويقتل منهم ويؤسر الكثير . في جو هذه المعاركالحاسمة بالنسبة للدعوة الإسلامية تنزل الآيات 28-29-30-31-32-33-34-35 من سورة الأحزاب. كانت أوضاع النساء في أسرة الرسول غير مرضية. فهو يقاطعهن ويخيرهن في أن يبقين على طاعته أو يسرحهن. والآيات تذكرهن بمكانتهن كنساء نبي وتحذرهن من الإصغاء الى المغرضين من الواشين والمفسدين.

"يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا"(الأحزاب 32) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا"(الأحزاب33)

كانت تلك الزوبعة بسبب ما أشيع من خبر رغبة الرسول بالزواج من زينب بنت جحش التي طلقها مولاه وربيبه زيد بن حارثة فاعتبر أهل المدينة زواجه من زينب من المحرمات لأنه بتبنيه زيدا أصبح كوالده. فجاءت الآية لتفصل في الأمر ولترد على أن التبني رابطة اجتماعية وهي ليست رابطة دم فلا ينطبق عليها ما ينطبق على الأخرى من تحريم الزواج بزوجة الابن بعد طلاقه منها.

"واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان أمر الله مفعولا" (الأحزاب37)

"ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيء عليما"(40)

نزلت بعد ذلك مباشرة آية الحجاب في ليلة عرس الرسول على زينب بنت جحش. وكانت تعني أن لبيت الرسول ولبيت كل مؤمن حرمة لايجوز معها تطفل الأغراب عليها دون تكليف، وكانت ردا على رجال غير مهذبين تجاوزوا بتصرفاتهم حد الليلقة وبقوا في بيته يثرثرون حتى وقت متأخر من الليل بعد انصراف المدعوين، وأزعجوا الرسول وآذوه بجلافتهم وغلظ سلوكهم. وسورة الحجاب وجهت الى أنس بن مالك أحد صحابة الرسول الذي وقف متطلعا على عتبة الغرفة التي ستضمه والعروس فأسدل النبي بينهما ستارا وجاءه الوحي على الفور بالآية

"ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا، فاذا طعمتم فانتشروا

ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لايستحي من الحق"(الأحزاب53)

وبقية الآية تخص نساء النبي اذ أن بعض الرجال ممن لاإحساس لديهم لم يكونوا يخفون رغبتهم في أن يتزوجوا نساءه من بعده.

"واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ان ذلكم كان عند الله عظيما"(الأحزاب53)

فآية الحجاب كانت مقصورة على نساء النبي اللواتي لهن مكانة متميزة عن بقية النساء فهن محرمات على الرجال بعد النبي. اذ انى يكون لرجل غيره مثل صفاته فهو معلم ثائر يمثل جملة من القيم التي تحكم سلوك مجتمع جديد ولا يجب أن يجوز لنسائه مايجوز لغيرهن فهن سيكن بعده أمهات المؤمنين ولايجب أن تختلط تجربتهن الزواجية معه بسواه.طالبهن بالحديث مع الرجال من وراء حجاب لأنه أطهر لقلوبهن وقلوب الرجال الذين يحومون حولهنز وكثيرا ما تكون رغبة الرجال فيهن من أجل الوصول الى امتياز أو فخر فقطع النبي بذلك مثل هذه الآمال. انه يريد التفرغ لدعوته ولايرغب في أن يشغل نفسه بما يمكن للمغرضين من الناس أن يتقولوه عن أزواجه.

وصدق حدسه. ان حديث الافك الذي أصاب برشاشه المسموم عائشة أحب زوجات الرسول اليه، كان ولاشك تجربة مريرة للنبي، وهو لاجئ في المدينة التي تبنت دعوته وعادت قبائل الجزيرة العربية من أجل انتصارها ماكان يرغب للمنافقين أن يخوضوا في سيرة أزواجه.

كان المسعورون في عداوتهم لدعوة النبي ومشعلوا الفتن في المدينة لايتركون فرصة دون القاء الشكوك على بيت الرسول. والحادثة العادية جدا من توقف عائشة للبحث عن عقدها الذي ضاع، وذهاب القافلة دون أن تنتبه لها، ومرور صفوان بن المعطل صدفة واصطحابه لها لحراستها وهو صحابي شاب أثار الشكوك حتى اصبحت حملة شعواء خطيرة للنيل من زوجة الرسول، حتى أن رجلا حكيما كعلي بن أبي طالب كان قابلا لتصديق الوشاية التي انطلقت، فلم تغفر له ذلك عائشة أبدا، ثم نزلت الآيات لتبرئتها.

وكم هو مؤثر موقف عائشة، الانسانة النقية الصادقة في عواطفها، المبهورة بروعة شخصية الرسول وحبه لها حين حثها أبواها على مصالحته والاعتذار منه فرفضت لأنها لاذنب لها تعتذر عنه، وكان على الرسول أن يحميها من ألسنة الوشاة ولا يتطرق اليه أدنى شك بعفتها، ولا ينتظر الآيات حتى تظهر براءتها.

ان الحجاب الذي قصد به نساء النبي مالبث أن عمم على نساء المسلمين اللواتي كان احتمال تعرضهن للأذى واردا. فالرجال اعتادوا أن يلاحقوا الاماء لاغوائهن على فعل الزنى فنزلت الآية:

"ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما"(الأحزاب59)

أي أن الحجاب كان في البداية بغرض حماية المرأة المسلمة من شارع ليس فيه أمان تسيطر عليه الفوضى ورواسب الجاهلية ليحميها من الذين في قلوبهم مرض الذين يدعون الخلط بين المرأة الحرة والأمة. أي أنه كان حالة استثنائية لوضع طارئ. فالمدينة في حرب وحصار والاسلام لم يستقر بعد لا في المدينة حيث يتواجد

الكثير من المنافقين والأعداء ولا في الجزيرة العربية حيث العداء لازال قويا لتعاليم الاسلام. والا كيف نفسر الوضع المنفتح للمرأة المسلمة في مشاركتها في الفتوحات، وفي السياسة، وفي انتقادها للخلفاء، وفي التجاء عامة الناس اليها للوساطة في الملمات؛ وكيف نفسر تمرد سكينة حفيدة النبي على الحجاب وهي تجلس برزة تستقبل الشعراء ورجال السياسة في منزلها وتحضر مجالسهم في قريش وتوقع بنفسها عقود زواجها المتكرر بسبب الترمل أو الطلاق وتشترط على أزواجها أن لايعددوا الزوجات وأن يكون لها حق الطلاق كما للرجل وحق رفض الزوج جنسيا في حال نكوص الرغبة لولا أنها تعلم أن الحجاب كان لظروف استثنائية ولاداعي له حين استقر المجتمع، وأن رسالة الاسلام لم تكن غايتها عزل المرأة ولاوضعها في مكان أدنى من الرجل، وأن تعدد الزوجات هو وضع غير طبيعي في حالة استقرار المجتمعات؟

ان الاسلام على المستوى المتزمت تجاه المرأة انتصر أخيرا مع دخول فيض الجواري بيوت المسلمين وخصوصا منهن القادمات من بلاد الفرس اللواتي نقلن تقاليد مجتمعهن الذي يعزل النساء عن الرجال الى دار الاسلام، وسيرافق الحجاب المرأة المسلمة حتى العصور الحديثة دون أن يترك لها مجال التفتح في مختلف المجالات الا في حدود ضيقة في الانتاج الحرفي المنزلي وفي أعمال البر.

**زواج الأقارب**

حرم الاسلام كما حرمت الأديان الموحدة السابقة الكثير من زواج الأقارب الذي كان مباحا في الوثنية.

"حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما" (النساء23)

ان الاسلام قضى على مااعتاده العرب في الجاهلية من انتقال النساء من الآباء الى الأبناء فيما ينتقل لهم من ارث ومتاع.

"لاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا" (النساء22)

**كان الاسلام شاهدا على أكبر جريمة أسرية حدثت في التاريخ بسبب هذه العادة الشائنة اذ قتل آخر ملوك الأكاسرة أرطا أحشويرش، قبل ظهور الاسلام بقليل، خمسين من أبنائه وعددا من زوجاته بحجة التآمر على خلعه والاستيلاء على ملكه وزوجاته. وكانت المؤامرة بسبب رفض الوالد التنازل عن محظية له الى ابنه الأكبر( 3).**

في مجتمعات الأديان التي نظمت الأسرة هناك نساء لايجوز للرجل أن يقربهن أو أن هناك نساء يحتم عليه الزواج بهن كما في اليهودية التي كانت تحتم على الأخ الذي مات أخوه أن يتزوج أرملته مهما كان عدد زوجاته فاذا لم يكن للميت أخ فرض هذا الواجب على أقرب الأحياء من أسرته. والعوامل التي دفعت للاختلاف والتطور هي:

أ -الأمن والاستقرار النفسي ضمن الأسرة

ب - الحفاظ على الملكية والثروة

ج - الاكثار من النسل

د - توسيع قاعدة الارتباطات العائلية في المجتمع.

**العفة**

ان الشرائع الاسلامية تحرص على طلب العفة من الرجال والنساء قبل الزواج، وأوصى النبي بالصيام للاستعانة على هذا الاستعفاف. وعقوبة الزاني هي الجلد ان لم يكن متزوجا فاذا كان فهي الرجم.

"الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" ( النور4)

أما الإماء فان أتين بفاحشة بعد أن يحصن يعاقبن بنصف عقوبة الحرات.

"ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيرا لكم والله غفور رحيم (النساء25)

حرم الاسلام على المسلمين والمسلمات الزواج بالمشركين والمشركات حتى يؤمنوا.

"ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم (البقرة221)

روى أبو نعيم قال: خطب أبو طلحة أم سليم قبل أن يسلم فقالت: أما اني فيك لراغبة ولكنك رجل مشرك وأنا امرأة مسلمة لا يصح أن أتزوجك.

فقال: ماذا دهاك يارميصاء؟

قالت: وماذا دهاني؟

قال: أين أنت من الصفراء والبيضاء؟ (الذهب والفضة)

قالت: لا أريد صفراء ولا بيضاء، فأنت امرؤ تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا. أما تستحي أن تعبد خشبة من الأرض ينجرها لك حبشي بن فلان؟ ان أنت أسلمت فذلك مهري لا أريد من الصداق غيره!

قال: ومن لي بالاسلام يارميصاء؟

قالت: لك بذلك رسول الله "صلعم" فاذهب اليه.

فانطلق أبو طلحة يريد النبي عليه السلام، وكان حالسا في أصحابه، فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة، غرة الاسلام بين عينيه.

وأسلم أبو طلحة أمام النبي "صلعم" وأخبره بما قالت الرميصاء فزوجه اياها على ما شرطت.

أصبحت المسلمة تختار الرجل لا لماله ولا لوسامته، بل ان كان يشاطرها الفكر والدين ولا ترضى بهذا بديلا. واستبدلت أسلوب الاكراه من الأهل بأسمى روابط العلاقة قدرا وتطورا. وهي الاختيار الموفق بكامل ارادتها من ترى فيه كفؤا لقيمته الذاتية.

الاسلام لا يفرض على المرأة الكتابية تغيير دينها ان تزوجها رجل مسلم، فالرجل ليس له سلطان على دين زوجته. ولكنه يفرض على المسلمة أن لا تتزوج من غير دينها لأنها تقع بذلك تحت سلطة الرجل الذي لا يكون متسامحا أو معاديا لمفاهيمها الدينية وتقاليدها.

أما بالنسبة للعقود التي تبرم لاتمام عقد الزواج فلقد اشترط الاسلام رضاء الخطيبين فاذا تم هذا الرضاء بشهادة شهود وأدى العريس ماعليه من مهر عروسه جاز العقد سواء رضي بذلك الأهل أم أبوا بينما كان للأب في اليهودية الحق المطلق أن يزوج ابنته بمن يشاء.

سهل الاسلام الزواج، ومن الاحاديث الشريفة: "اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، ألا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".

ونهى الرسول نهيا صريحا أن يكون للمرء في زواجه ارب من المآرب الباطلة فقال " لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل "

ومن قوله عليه الصلاة والسلام:

" من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه، بارك الله له فيها، وبارك لها فيه "

وقال:

"ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة"**(4)**

**في الطلاق**

أباح القرآن الطلاق للرجل كما أباحه التلمود بينما التقاليد المسيحية رفضته. وللمرأة أن تطلق نفسها من زوجها بأن ترد صداقها.

ولكن الاسلام أباح الطلاق على كراهية حتى لايغشاه أحد الا لضرورة تضطره اليه. وفي ذلك يقول الرسول "ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق". وحث القرآن على حسن العشرة والمعروف "وعاشروهن بالمعروف، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" ( النساء19)

"فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف، ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه" ( البقرة231)

" يا أيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها، ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة"(النساء19)

ومن أحاديث الرسول:

" تزوجوا ولا تطلقوا، فان الطلاق يهتز منه العرش"

"ما زال جبريل يوصيني بالنساء حتى ظننت أنه سيحرم طلاقهن، تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات"**(5)**

ولا يصبح الطلاق نافذا الا بعد أن تنقضي عدة المرأة، ويكون نهائيا بعد الطلقة الثالثة ولا يستطيع الزوج أن يرد مطلقته حينذاك الا بعد أن تكون تزوجت بآخر وانقضت عدتها.

"يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لاتدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" (الطلاق1)

**ميراث الأزواج في حال موت أحدهما**

"لكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين. وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم". (النساء13)

**مراجع الفصل الخامس**


(1)المرأة بين البيت والمجتمع: بهي الخولي. ص29

(2) نفس المصدر ص 56 - 57

(3) Montesquieu: Spirit of Law Bk 5 p28 (G. B.W.W.)

(4) المرأة بين البيت والمجتمع: بهي الخولي. ص 22 - 33

(5) جاءت في كتاب عظمة الاسلام: محمود مهدي الاستنبولي مطبعة دمشق

(6) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع: آدم ميتز مجلد 1 ص295 ف11 المتعلق بالرقيق -ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريد، دار الكتاب العربي، بيروت 1967

## الفصل السادس
## موقف الديانات الموحدة من الرق

الأديان الموحدة كانت في جوهرها ثورات ضد نظام الرق لالغائه ضمن جماعاته المنتمية اليها. فالشريعة الموسوية كانت تحرم أن يستعبد العبراني عبرانيا. "**والقانون المسيحي في الشرق كان يعتبر اقتراب الرجل من أمته زنا عقابه المنع من البيعة، ويحق للزوجة في هذه الحالة أن تبيع الجارية وتقصيها من البيت، واذا حملت الجارية من سيدها المسيحي طفلا فانه ينشأ رقيقا يحمل عار والده الزاني" (1) وأهل المملكة الاسلامية من المسلمين وأهل الذمةلم يكن يجوز أن يسترقوا بوجه من الوجوه القانونية، ولم يكن الاجرام سببا يكفي لحرمانهم من حريتهم كما هو الحال عند غير المسلمين. وكذلك كان يحرم على الآباء المسلمين أن يبيعوا أولادهم كما أصبحت الحال عند اليهود مثلا فانهم كانوا اذا احتاجوا، باعوا أولادهم الصغار غير البالغين..(2)**

ان الاسلام لم يلغ الرق بشكل مذهبي شامل، ولكن انتشار الاسلام على نطاق واسع ودخول المجتمعات العبودية فيه حررالعبيد الذين اعتنقوا الدين بشكل تلقائي وحولهم الى موالي أحرار.

### موقف الرسول من الرق

ان معركة حنين تعطي صورة واضحة عن موقف الرسول حين رفض جنده اعادة الأسرى الى مالك بن عوف الذي دخل الاسلام مع جماعته بعد الهزيمة.

"حقكم أن تطلبوا الغنيمة، ولكن أيا من رجالكم يتخلى عن نصيبه من الأسرى سوف يتلقى مني ست شياه مقابل كل رأس.

كان المحاربن المسلمون ينظرون الى النبي كقائد حربي يقودهم الى النصر، وهم يصرون كما اعتادوا سابقا على امتيازاتهم الحربية وحقهم في الحصول على الغنائم والأسرى.

والرسول الرائع في رسالته العظيمة المحررة للانسان يصبح في هذا الموقف تحت رحمة جيوشه وعليه أن يفاوضهم ليحصل منهم على تنازلات، مقدرا ببعد نظره أن رسالته اذا انتصرت، وأن هؤلاء الجنود اذا حسن اسلامهم سيتخلون عن رواسب جاهليتهم، وأن من الأفضل أن يلغى نظام الرق بالتدريج من أن يخسر جيشه الذي هو أداة النصر لرسالته.

ويصر على تحرير كل من دخل الاسلام من العبيد، ففي حصار الطائف يستجيب عبيد لنداء النبي ويتركون الحصت ويلتحقون به عندما يعلمهم أنهم اذا اعتنقوا الاسلام سيصبحون رجالا أحرارا.

وسمح في التشريع الاسلامي بزواج الرجال والنساء الأحرار من العبيد المسلمين. وكان ربيبه زيد بن حارثة عبدا معتقا أوكل اليه مهمات حربية وزوجه ابنة خاله زينب بنت جحش. وأعلن في الاسلام أن الولد المتولد من قران بين رجل حر وامرأة رقيقة هو ولد حر، وأن " أم الولد " تعطي للأمة الحق بأن يكون أولادها أحرارا، وبعض هؤلاء الأبناء أصبحوا خلفاء، وغيرهم استلموا مراكز قيادية في الدولة الاسلامية وكان منهم القواد والعلماء والخزنة. وهذا كان مستحيلا في الأنظمة الوثنية قبل الاسلام اذ كان المولود من أب عبد أو أم جارية يبقى في مؤسسة العبودية الى الأبد.

لقد ضرب النبي الأمثلة في تحرير الرق، وحض القرآن على فك الرقاب كعمل من أعمال البر والتقوى، وشجع زواج العبيد المسلمين من الأحرار "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم" (النور33)أما أسرى الحروب من المشركين وغير المسلمين فانهم ان كانوا من أصل عريق يستطيعون فداء أنفسهم بالمال والباقون يصبحون غنيمة للمسلمين. ومع الفتوحات كبرت مؤسسة الرق التي تجلب عناصرها مباشرة أو تجاريا من بلدان خارج بلاد الاسلام. ومع ذلك لم يشكل الرقيق طبقة منتجة في دار الاسلام كما كانت الحال في الامبراطوريات الوثنية القديمة الا نادرا؛ بل ان الرقيق كان يستقدم للخدمة في القصور، أو يدرب تدريبا عسكريا للمشاركة في الحروب وكثيرا ماكان بعض هؤلاء يصبحون قادة وحكام ولايات وحرس ملوك وسلاطين وامتلأت القصور وبيوت الأغنياء بالجواري اللواتي جيء بهن من كل أقطار المعمورة.وبما أن المسلم كان يستطيع أن يعدد الزوجات ويحل له اماؤه فكثيرا ما كانت الأمة تحرر ويتزوجها مالكها وتصل عن طريق الولدالذي تنجبه الى أرفع مستويات المجتمع الاسلامي والى جميع حقوق المرأة المسلمة الحرة. وان أصبحت أما وهي أمة لا يحق له بيعها، وتحرر بعد موته.

يقول آدم ميتز:

**ان المجتمع الاسلامي كان في الواقع يصفي نظام الرق تدريجيا فهو يعلن أن الطفل الذي يولد للمسلم من أمته يكون حرا. ولا يجوز للرجل أن يبيع الأمة أم الولد، وتحرر بعد موت زوجها. ولا يجوز في الشرع الاسلامي أن يشترك رجلان في أمة في وقت**

**واحد وقد حدث مرة أن رجلين اشتريا أمة فوطئاها فأمر الخليفة بعقابهما(3).**

**ولم تعرف دور البغايا في بلاد الاسلام الا في زمن بني بويه والفاطميين الذين كانوا يأخذون الرسوم عن دور البغايا التي كان قوامها الجواري المملوكات. وعندما عظم شأن القرامطة في القرن الرابع أحلوا استرقاق من يقع في أيديهم من الأسرى، وكان ذلك أمرا شنيعا في أيامهم، فسرعان ماصار الكثيرون من الآمنين المسالمين من أهل الشام وجزيرة العرب والعراق أرقاء في أيديهم. وقد اعترض القرامطة قافلة الحاج عام 312 هـ 924 م فأسروا من الرجال ألفين، ومن النساء نحو خمسمائة وساروا بهم الى هجر. وكان الأزهري، اللغوي الأديب المتوفي عام 370 هـ من جملة الأسرى، ووقع في سهم قوم من العرب الذين نشأوا بالبادية يتبعون مساقط الغيث، ويتكلمون بطباعها البدوية، ولا يكون في منطقهم لحن؛ وقد بقي في أسرهم دهرا طويلا واستفاد من مخاطبتهم ومحاورة بعضهم بعضا ألفاظا جمة ونوادر كثيرة أورد أكثرها في كتابه. ( 4)**

## مراجع الفصل السادس


(1) الحضارة الاسلامية في القرن الرابع: آدم ميتز مجلد 1 ص295 ف11 المتعلق بالرقيق -ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريد، دار الكتاب العربي، بيروت 1967

(2) نفس المصدر ص 299 م 1 ف الرقيق

(3) ميتز م1 ص296

(4)المنتظمً27 -28 والارشاد ج 6 ص 299 جاءت في ميتز ص 300